**العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان**

**أولاً: العهد الدولي الخاص باالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 .**

 تم وضع هذا العهد أو المشروع من قبل لجنة حقوق الانسان عام 1954، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام 1966، وأصبح نافذاً عام 1976، بعدما صادقت عليه (35) دولة، وهو الحد الادنى اللازم لنفاذه. والبروتوكول الاختياري الملحق باالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 : أعتمد البروتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف (د-21 ) عام 1966 ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي دخل فيه العهد الخاص باالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ، أي عام 1976 ، وتتعهد الدول المنضمة الى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من القيام وفقاً لأحكام العهد، بأستلام والنظر باالرسائل المقدمة من قبل الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد . والبروتوكول الاختياري الثاني عام 1989 : يهدف البروتوكول الاختياري الثاني التابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى إلغاء عقوبة الاعدام، والذي اتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باالقرار رقم 44/ 128 عام 1989 ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ عام 1991 .

**ثانياً: العهد الدولي الخاص باالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.**

  وضع مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل لجنة حقوق الانسان عام 1954، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام 1966، إلا انه لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور10 سنوات على عقده وذلك لعدم وصول عدد الدول المصدقة عليه الى الحد الادنى لنفاذه وهي (35 ) دولة، وعند أكتمال العدد المطلوب بدأ نفاذ العهد عام 1976 . يتألف العهد من ديباجة و31، مادة تضمنت الحق في العمل ، والحق في التعليم ، والعناية الطبية وغيرها من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

**المواثيق الاقليمية والتشريعات الوطنية**

**تنقسم المواثيق الاقليمية الحامية لحقوق الانسان الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة .**

**أولاً: المواثيق الاقليمية العامة :** تتمثل المواثيق الاقليمية العامة الحامية لحقوق الانسان بالآتي :

**1- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1950:** أبرمت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في 4 تشرين الثاني عام 1950 ودخلت حيز النفاذ في أيلول عام،1953

تتكون الاتفاقية من ديباجة و66 مادة موزعة على خمسة أقسام، وألحق باالاتفاقية عدد من البروتوكولات التي وقعت بعد ذلك. تتناول الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية، في حين يتناول الميثاق الاجتماعي الاوربي عام1961 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

**2-** **الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1969:** أبرمت هذه الاتفاقية في 3

 تشرين الثاني عام 1969 في مؤتمر للحكومات الامريكية عقدته منظمة الدول الامريكية

 في (سان خوسيه) عاصمة كوستاريكا، وكما عرفت الاتفاقية أيضا باسم ( حلف سان خوسيه ) OAS

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 تموز عام 1978 وذلك بتمام ايداع أحدى عشرة دولة لوثائق التصديق . تتألف الاتفاقية من ديباجة و80 مادة، صيغت الكثير من أحكامها على نمط الاعلان الامريكي

 لحقوق الانسان عام، 1776

 ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ،1950

فضلا عن العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام1966 .

**3-** **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1981:** تبنت منظمة الوحدة الافريقية في عام 1981 هذا الميثاق بأجماع دولها الخمسين، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 21 تشرين الاول عام 1986 ، بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة . يتألف الميثاق من ديباجة وثماني وستين مادة، صيغت الكثير من احكامها على نمط الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفافية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

**4-** **الميثاق العربي لحقوق الانسان :** صدر عن منظمة جامعة الدول العربية نسختين للميثاق العربي لحقوق الانسان، الأولى تم اعتمادها في عام 1994 ، والثانية أعتمدت في عام 2004

**الميثاق العربي لحقوق الانسان عام، 1994 :**

على الرغم من أن الجامعة العربية أنشئت عام 1994، وهي بذلك تسبق إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور عدة، وكذلك قبل صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام 1948، إنها لم تعقد اتفاقية خاصة لحماية حقوق الانسان العربي طيلة نصف قرن من انشاء الجامعة وحتى عام 1994، وسبب ذلك يعود الى الصراع بين الأنظمة السائدة في الوطن العربي، إلا انه في العام 1994 صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان. يتألف الميثاق من ديباجة و43 مادة، وتنص الديباجة على : ( الأمة العربية تؤمن بكرامة الانسان منذ أن أعزها الله تعالى بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقاً للمبادىء الخالدة التي أرستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر )

 **الميثاق العربي لحقوق الانسان عام، 2004 :**

عقد في إطار جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2004 نسخته المحدثة والمعتمدة من فبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتأريخ 23آيار2004، وقد جاء في ديباجة الميثاق:

( انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الانسان الذي أعزه الله تعالى منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الانسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة .....) .

 **ثانياً: المواثيق الاقليمية الخاصة :** الى جانب المواثيق الدولية الاقليمية العامة الحامية لحقوق الانسان توجد مجموعة من المعاهدات والمواثيق الخاصة ولعدة مستويات والمتمثلة بالآتي :

**1- المستوى الاوربي :** أن هذا المستوى يمثل كل الاتفاقيات الاوربية بين الدول الاعضاء وهي :

 أ- الاتفاق الاوربي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الاشخاص بين الدول الاعضاء في المجلس الاوربي ودخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني عام،1958

ب- الاتفاق الاوربي الخاص بأالغاء سمة الدخول ( الفيزا ) للاجئين ودخل حيز النفاذ في 9 نيسان عام،1960

 ج- الاتفاق الاوربي الخاص باالوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراسبورغ ودخل حيز النفاذ في 1 أيار عام 1983

د- الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية المعتمدة في ستراسبورغ ودخلت حيز التنفيذ 1989 والبروتوكولان الملحقان بها المعتمدان في ستراسبورغ واللذان دخلا حيز النفاذ في 1اذار عام، 2002

ه- الميثاق الاوربي للغات الاقليمية أو الاقليات ودخل حيز النفاذ عام 1998 واتفاقية حماية الاقليات الوطنية ودخلت حيز النفاذ عام 1998

**2- المستوى الامريكي اللاتيني :** تم عقد عدد من الاتفاقيات في هذا المستوى وهي :

 أ- الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة علية ودخلت حيز النفاذ عام1987

ب- الاتفاقية الامريكية المتعلق باالاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز النفاذ عام 1996 .

ج- الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد المراة والمعاقبة عليه وسميت با"اتفاقية بيليمدوبارا" والتي دخلت حيز النفاذ عام 1995 .

د- الاتفاقية الامريكية المعنية باالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة والتي دخلت حيز النفاذ عام 2001 .

**3- المستوى الأفريقي :** أن من أهم الاتفاقيات المنعقدة في هذا المستوى :

أ- أتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا المعتمدة في أديس أبابا والتي دخلت حيز النفاذ عام 1974

ب- **ا**لميثاق الأفريقي لرعاية حق الطفل والذي دخل حيز النفاذ عام 1999

ج- البروتوكول الملحق باالميثاق الافريقي لحقوق الانسان بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والاتفاقية الدولية لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا سميت با "اتفاقية كمبالا" عام 2009

**4- المستوى العربي :** أيضا على المستوى العربي عقدت عدة أتفاقياتوهي **:**

**أ-** الاتفاقية الثقافية العربية لعام 1945

ب- ميثاق الوحدة الثقافية العربية عام ،1961

ج- الميثاق العربي للعمل عام 1965، والميثاق الاقتصادي القومي العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي عام 1980، والميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية عام 1980

د- ميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب في عام 1983

**الإعلان العالمي لحقوق وحريات الإنسان**

 إذ تم في 10 كانون الأول سنة 1948 اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وتعمل على نشرة وتوزيعه وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد والجامعات لان هذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية وجاء ت العبارة الشهيرة لهذا الإعلان (( يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية )) .

 **ولذلك نذكر أهم هذه الحقوق التي نادت بها هذه الجمعية مرتبه بحسب ورود المواد فيها وكالاتي .**

**المادة 1:-** يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل احدهم الأخر بروح الإخاء .

**المادة 2 :-** لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ودون تمييز في اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الرأي السياسي .

**المادة 3:-** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية .

**المادة 4 :-** لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارته بكافة إشكالها .

**المادة 5 :-** لا يتعرض أي إنسان للتغريب والمعاملة القاسية أو الوحشية التي تحط من كرامته .

**المادة 6:-** لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعرف بشخصية قانونية **.**

**المادة 7:-** كلالناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز **.**

**المادة 8 :-** كل إنسان له الحق باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيهااعتداء على حقوقه الأساسية **.**

**المادة 9:-** ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا وظلماً.

**المادة 10:-** لكل فرد الحق في النظر إلى قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إلية **.**

**المادة 11 :-** كل متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت أدانته . لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل ،إلا إذا كان جرما وفق القانون الوطني والدولي

**المادة 12:-** لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ...الخ .

**المادة 13:-** لكل شخص حق التنقل واختيار محل إقامته داخل البلد أو خارج حدوده . يحق له مغادرة البلد والعودة إليه .

**المادة 14 :-** لكل فرد حق اللجوء إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد . لانتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال نتناقض مواثيق الأمم المتحدة

**المادة 15:-** لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

**المادة 16:-** للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية.

**المادة 17:-** لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره . لا يجوز تجريد أحدا من ملكهتعسفا.

**المادة 18:**- لكل شخص حق في الحرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق باالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفردة أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

**المادة 19:**- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة .

**المادة 20:-** لكل شخص حق التمتع في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

**المادة 21:**- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده .

**المادة 22:**- لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع , حق في الضمان الاجتماعي , ومن حقه ان توفر له .

**المادة 23:**- لكل شخص حق في العمل , وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية , وفي الحماية من البطالة

**المادة 24:**- لكل شخص حق في الراحة واوقات الفراغ , وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة .

**المادة 25:**- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته .

**المادة 26:**- لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الاقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية .

**المادة 27:**- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية , والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

**المادة 28:**- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققاً تاماً .

**المادة 29:**- على كل فرد واجبات ازاء الجماعة , التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل . لا يخضع اي فرد , في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون .

**المادة 30:**- ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل اي دولة او جماعة , او اي فرد , اي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.